ردمد ورقي: 2571-9971 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2021 المجلد: الخامس العدد: الثاني ص.ص: 1064-1083

تنفيذ اعتقال المشتبه بهم في القانون الدولي الجنائي

The execution of arrests in international criminal law

سالم حوة *

جامعة غرداية

salem.haoua@gmail.com

تاريخ إرسال المقال: 2021/04/28 تاريخ قبول المقال: 2021/08/11 ..تاريخ نشر المقال: 2021/09/01

الملخص:

جاء إنشاء قانون دولي جنائي ثمرة مسار تاريخي لعبت فيه التجارب الواقعية ممثلة في؛ المحاكم العسكرية بعد الحرب العالمية الثانية والمحاكم الجنائية الدولية الخاصة دورا محوريا لإنشاء المحكمة الجنائية الدائمة، لكن بقي تفعيل عمل المحكمة يطرح تحد كبير خاصة فيما تعلق باعتقال المشتبه بهم بارتكاب الجرائم الدولية الداخلة في اختصاص المحكمة، تهدف هذه الورقة البحثية إلى معالجة الإشكالية السابقة عبر توضيح النظام القانوني للتعاون القضائي بين المحكمة الجنائية الدولية بوصفها منظمة حكومية دولية والدول.

تمثل المحكمة الجنائية الدولية قرينة قاطعة علي إمكانية قيام قضاء جنائي دولي يتوافر على المواصفات الشكلية والموضوعية للقضاء الجنائي الوطني، أكثر من ذلك برهان ساطع علي الدور الفعال للعدالة الجنائية الدولية في تحقيق احترًام لحقوق الإنسان.

الكلمات المفتاحية :قانون دولي جنائي، ارتكاب الجرائم الدولية، اعتقال، المشتبه به، التعاون القضائي.

Abstract:

The creation of international criminal law is the fruit of a historical process in which real experiences such us ; military courts and ad-hoc tribunals have facilitated the establishment of the international criminal court. This research paper aims to tacle the matter of arresting suspect of international crimes by clarifying the legal judicial cooperation between the ICC as an international organization and states.

The ICC is an evidence of the possibility of establishing an international criminal judiciary that meets the formal and objective specifications of national criminal judiciary.Moreover it is a proof of the effective role of intrnationalcriminal justice in acheiving respect of human rights .

Key words : international criminal law, international criminal court, international crimes, arrest, suspect, judicial cooperation.

*المؤلف المرسل .

ردمد ورقي: 2571-9971 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2021 المجلد: الخامس العدد: الثاني ص.ص: 1064-1083

المقدمة:

تمثل عملية البحث والتحري لجمع أدلة الإثبات وتحديد هوية المتهم بارتكاب الأفعال الموصوفة بأنها جرائم دولية، ثم تحديد مكان تواجد المشتبه به وتحقيق اعتقاله أحد أهم مراحل الدعوى الجنائية الدولية بل أهمها على الإطلاق ذلك أنه بدون وجود مشتبه به في مقر الاعتقال التابع بالمحكمة الجنائية لا مجال للحديث عن دعوى جنائية دولية لأنه لا يتصور أن تتم المحاكمة الجنائية الدولية غيابيا[1]، لكن الاعتبارات التالية؛ أولا المحكمة الجنائية الدولية لا تمتلك جهازا امنيا يمكنها من تحقيق اعتقال المشتبه به، ثانيا مكان تواجد المتهم به هو إقليم دولة ما يخضع لسيادة تلك الدولة، إشكالية هذه الورقة البحثية تتمثل في توضيح كيف يتم اعتقال المشتبه به في القانون الدولي الجنائي.

1 : طلب الأمر بالاعتقال

يتحصل الإدعاء بعد البحث والتحري انطلاقا من واقعة أو جملة وقائع على وقائع إثبات ومشتبه بهم . يكون على الإدعاء بعدها استصدار أمر باعتقال هؤلاء المشتبه بهم يقوم الإدعاء ببلورة الاتهام الذي سيتابع بموجبه هؤلاء الأفراد عبر تكييف قانوني يتكون من شقين ؛ يتمثل الجانب الموضوعي في أربعة معايير هي : هل الوقائع تشكل جرائم تدخل في اختصاص المحكمة ، تحديد الجرائم التي سيتابع على أساسها المشتبه بهم ، تقدير كفاية أدلة الإثبات ، توافر إسناد كاف و إثبات توافر المسؤولية الجنائية لهؤلاء المشتبه بهم أما الجانب الشكلي فيتمثل في صب هذا التكييف في وثيقة حتى ينتج آثاره القانونية ، السؤال الذي يطرح نفسه هنا هو هل الأشكال والإجراءات المعتمدة في المحاكم الجنائية الدولية هي نفسها أم أن هناك اختلافا .

1 – 1 : صحيفة الاتهام

يقوم الإدعاء في المحاكم العسكرية لنورمبرغ وطوكيو بصوغ الاتهام عبر إعطاء تكييف قانوني للوقائع ، هل تشكل جرائم تدخل في اختصاص المحكمة على ضوء النظام الأساسي ، تحديد التهم الموجهة إلى كبار القادة العسكريين والمدنيين لدول المحور، صب كل ذلك في ورقة الاتهام . يشترط أن تحوى ورقة الاتهام بيانا مفصلا بالتهم الموضحة للمتهم[2]، تقوم لجنة الإدعاء بالمصادقة على ورقة الاتهام و الوثائق الملحقة بها ثم إحالتها إلى المحكمة وطلب إجراءات المحاكمة[3]، لا توفر ورقة الاتهام في محكمة نورمبرغ أي ضمانة لعدم تعسف الإدعاء أولا لأنها ليست الأساس القانوني الذي تم اعتقال المتهمين بموجبه حيث أن المتهمين تم

[1] – الحق المحاكمة الحضورية من الثابت في القانون الدولي الجنائي ان المحاكمة الجنائية الدولية تكون حضورية و لا مكان لأي محاكمة غيابية ، ان مبدا المحاكمة الحضورية للمتهم هو احد ضمانات المحاكمة العادلة التي كرسها القانون الدولي لحقوق الانسان .

[2] – انظر المادة 16 فقرة 2 من النظام الاساسي لمحكمة نورمبرغ .

[3] – انظر المادة 14 من النظام الاساسي لمحكمة نورمبرغ .

تحديدهم سلفا وهم في الاعتقال ومن لم يعتقل سوف تتم محاكمته غيابيا[4]، ثانيا انعدام الرقابة القضائية لأن غرفة المحاكمة لا تملك اختصاص المصادقة علي قرار الاتهام .

كون المدعي العام في المحاكم الجنائية الدولية الخاصة بعد قيامه بالبحث والتحري مستخدما في ذالك الإجراءات العادية وحتى الإجراءات الاستثنائية التي يجيزها له النظام الأساسي للمحاكم الجنائية الدولية الخاصة وقواعد الإثبات قد جمع من الأدلة ما يراه كافيا لمتابعة المشتبه به بغرض تجريمه ثم إدانته ، يقوم المدعي العام بصوغ صحيفة الاتهام التي تتمثل في وثيقة يعرض فيها الوقائع والجرائم المنسوبة إلى المشتبه به بموجب النظام الأساسي للمحاكم الجنائية الدولية الخاصة[5]، يعني إقدام المدعي العام على هذه الخطوة أنه قد درس الموضوع دراسة جيدة من حيث تكييف الوقائع وتقييم الأدلة التي بحوزته وقدر أنها كافية لتحقيق إدانة للمتهم إذ لا يتصور أن يقدم المدعي العام على تحريك دعوى تكون الأدلة التي بحوزته ضعيفة أو غير موجودة ، لقد حدد النظام الأساسي للمحاكم الجنائية الدولية الخاصة وقواعد الإجراءات وقواعد الإثبات وكذلك القرارات الصادرة عن هذه المحاكم شكل صحيفة الاتهام حيث يشترط أن تتوافر المواصفات التالية فى صحيفة الاتهام :

1- يجب أن يبين المدعي العام أن هناك من الأدلة ما يكفي لإثبات توافر اختصاص المحكمة الجنائية الدولية الخاصة وهو ما عبر عنه النظام الأساسي بالقرينة présomption لكن من دون أن يحدد درجتها[6]،أكدت إحدى غرف المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا السابقة أنه يكفي أن يكون المدعي العام قد تصرف أثناء مرحلة التحقيق بحذر وحيادية وحيطة كما لا يشترط أن يكون المدعي العام قد قام بفحص متكرر للأدلة[7].

2- يجب أن تبين صحيفة الاتهام بوضوح أسم المتهم ومعلومات شخصية تتعلق به ، علاقته بالوقائع بشكل موجز وكذالك التكييف القانوني لها[8]، أكدت غرف المحاكم الجنائية الدولية الخاصة أن كل تجريم يجب أن تقابله التهمة بصفة مستقلة حتى يتسنى للمتهم إدراك التهم الموجهة إليه[9]، ويجب أن تقدم صحيفة

---

[4] – انظر المادة 12 من النظام الاساسي لمحكمة نورمبرغ .

[5] – انظرا المادة 18 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا السابقة و المادة 47 من قواعد الإجراءات و قواعد الإثبات للمحاكم الجنائية الدولية .

[6] – انظر المادة 47 ، قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا السابقة .

[7] – Procureur C Rajic, ICTY, IT 95-12 T, judgment, 29/08/1995 .

[8] – انظر المادة 47 من قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا السابقة.

[9] – Procureur C Delalic, ICTY, IT 96-21 T, decision on motion by the accused Delic Hazim on defects in the form of the indictment, 15/11/1996.

ردمد ورقي: 2571-9971 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2021 المجلد: الخامس العدد: الثاني ص.ص: 1064-1083

الاتهام الحد الأدنى من الإعلام المتمثل في التحديد الواضح للأفعال التي تؤكد مشاركة المتهم وذلك من خلال تبيان سلوك المتهم ودرجة مساهمته في مختلف الأفعال المجرمة وكذلك معلومات عن مكان تنفيذ هذه الأفعال والتاريخ الذي تمت فيه والوسائل المستعملة لارتكاب هذه الأفعال وهوية الضحايا وأسمائهم[10]، لكن بالنظر إلى نوعية الجرائم التي تدخل في اختصاص المحاكم الجنائية الدولية الخاصة كونها تتصف بالأتساع وعدد الضحايا الكبير فإن درجة الدقة لا تستلزم حصر عدد الضحايا وذكرهم بالإسم[11].

3- لا يشترط أن يتوافر قرار الإتهام على مستوى عال من الإثبات كمعيار مادون الشك المعقول بل يكفى أن يوحى أن هناك أسبابا تدعوا الى الإعتقاد بأن المشتبه به قد إرتكب تلك الأفعال[12] ، يرتفع مستوى الإثبات عندما يقوم قضاة غرفة المحاكمة بإصدار أمر وضع المتهم فى الحبس الإحتياطى بناءا على طلب المدعى العام بعد تنفيذ إعتقال المتهم[13].

يمكن للمدعي العام حين صوغ صحيفة الإتهام إعتماد تقنية الجمع jonction d'instance التي تعني هذه الأخيرة محاكمة عدة أشخاص بموجب صحيفة إتهام واحدة لأن الأفعال المجرمة هي نفسها أو محاكمة شخص على عدة تهم[14] ، تجيز قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا السابقة هذه التقنية شرط أن تكون الأفعال المجرمة متشابهة أو إذا إختلفت في الطبيعة فإن القاسم المشترك بينها أنها تمت في إطار نفس السياق الإجرامي[15]، ويتحمل المدعي العام عبء إثبات ذالك للقاضي الذي يقرر بعد ذلك إما إثبات الصحيفة أو إلغاؤها ، كما يمكن للمدعي العام أن يطلب الجمع لاحقا لكن ذلك يستلزم موافقة هيئة قضاة جماعية ، توفر تقنية الجمع لجملة إيجابيات حيث تمكن من

[10] – Procureur C Blaskic, TPIY, IT 95-14 T, décision sur l'exception préjudicielle soulevé par la défense aux fins du rejet de l'acte d'accusation pour vice de forme, para 20. Procureur C Kunarac, TPIY, IT 96-23, décision relative a la forme de l'acte d'accusation, 04/11/1999, para 5 - 6 .

[11] – Larosa. A, Juridictions internationales pénale, Paris, Press Universitaire de France, 1998. , p 122-123.

[12] – Procureur C Rajic, ICTY, IT 95-12 T, Examen de l'acte d'accusation conformement à l'article 61, 29/08/1995, para 8.

[13] – أنظر المادة 43 bis من قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا السابقة .

[14] – Larosa. A , ibid, p 113 .

[15] – أنظر المادة 47 من قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا السابقة .

ردمد ورقي: 2571-9971 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2021 المجلد: الخامس العدد: الثاني ص.ص: 1064-1083

الإقتصاد في الجهد والوقت والتكاليف المالية بالإضافة إلى توحيد العقوبة[16]، لذالك إعتنقت المحاكم الدولية الخاصة هذا الإجراء برغم إنتقادات البعض لأن في ذلك مساسا بحقوق المتهمين في محاكمة عادلة[17] .

يصبح الاتهام الوارد في الصحيفة التي يصوغها المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة منتجا لآثاره القانونية متى تم تأكيد ذلك الإتهام من طرف هيئة قضائية وذلك إعمالا لمبدأ الفصل بين وظيفة الإتهام ووظيفة المحاكمة ، تفترض متطلبات إحترام حقوق الإنسان وتحقيق المحاكمة العادلة أن الإجراءات القضائية لا تتم غيابيا أي ضرورة حضور المتهم أثناء إجراءات التحقيق كما في أثناء إجراءات المحكمة لكن نظام المحاكم الجنائية الدولية الخاصة تجاوز هذا المعيار حيث أن تأكيد صحيفة الاتهام يحضره المدعي العام وقاض منفرد لا ينتمي إلى غرفة المحاكمة تتم غيابيا أي لا يحضر المتهم حتى ولو كان قد تم القبض عليه وترحيله إلى مقر المحكمة الجنائية ، لا يهدف هذا المسلك الذي كرسه النظام الأساسي للمحاكم الجنائية الدولية الخاصة إلى الإنتقاص من حقوق المتهم بل هو أمر فرضته متطلبات العدالة الدولية فقد سادت شكوك عند إنشاء هذه المحاكم الخاصة حول عدم قيام الدول بتسليم المشتبه بهم الذين تصدر المحكمة أوامر لإعتقالهم ما دفع بالمحكمة إلى إعتماد التأكيد الغيابي في قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات التي قام القضاة بإعدادها حيث أن اشتراط حضور المتهم جلسة تأكيد صحيفة الإتهام يعني شل نشاط المحكمة[18] .

1 – 2 : الأمر بالإعتقال

يقوم الإدعاء في المحكمة الجنائية الدولية بالتكييف القانوني للوقائع وتقدير الأدلة وتقدير توافر مسؤولية المشتبه به الجنائية ثم يقوم بصب كل ذلك في شكل أمر بإعتقال المشتبه به اليذي جب أن يتضمن هذا الأمر على المعلومات التالية:

1- بيان موجز بالوقائع المدعي أنها تشكل الجرائم .

2- موجز بالأدلة أو أية معلومات أخرى تثبت وجود أسباب معقولة للإعتقاد بأن الشخص فقد إرتكب تلك الجرائم .

3- إشارة محددة إلى الجرائم التي تدخل في إختصاص المحكمة والمدعى أن الشخص إرتكبها .

---

[16] – Larosa. A , op.cit, p 113.

[17] – لقد اعتبرت المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا السابقة أن ما حدث في منطقة Prijedor وضواحيها في البوسنة والهرسك في الفترة الممتدة من 1 أفريل حتى 30 أوت 1992 يندرج في نفس العمل الإجرامي ، كما اعتبرت المحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا أن مجمل أعمال الإبادة التي حديث في أفريل 1994 تدخل في نفس السياق .

[18] – Larosa. A , ibid, p 91.

4- إسم الشخص وأية معلومات أخرى ذات صلة بالتعرف عليه[19].

يملك المدعي العام مطالبة الغرفة التمهيدية إما باعتقال المشتبه به أو باستدعائه للحضور وهو لذلك مطالب بالاختيار بين الطلبين ، إذا طلب الادعاء أمرا بالاعتقال يتحمل بالتزام تبرير اختياره عبر تضمين السبب الذي يجعله يعتقد بضرورة القبض على المشتبه به ، أما إذا طلب أمرا بالحضور كان له أن يضمن طلبه السبب الذي يجعله يعتقد بمثول المشتبه به أمام المحكمة لا يعني اعتماد نظام روما لأمر الاعتقال أو الحضور الاختلاف مع المحاكم العسكرية لنورمبرغ وطوكيو والمحاكم الجنائية الدولية الخاصة حيث يتمثل الاختلاف في المصطلح المعتمد بين ورقة إتهام وصحيفة إتهام و أمر بالقبض في حين أن المضمون هو نفسه وهو قيام الادعاء بعد أن يفرغ من التحقيق في واقعة ما وجمع الأدلة بإعطاء وصف قانوني للوقائع و تقدير القيمة الإثباتية للأدلة التي بحوزته أي صوغ الاتهام حتى يتمكن الإدعاء من اعتقال المشتبه به ثم تقديمه للمحاكمة . يكتسب هذا الأجراء خطورة كونه يمس بأهم الحقوق الشخصية وهو حق الحرية ما دفع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وكذالك المحاكم الجنائية الأخرى إلى اشتراط توافره على مواصفات شكلية وهي المعلومات التالية ؛ هوية المشتبه به و الوقائع و علاقة المشتبه بهذه الوقائع وذلك بشكل موجز . ترك النظام الأساسي توقيت تقديم طلب إعتقال المتهم أو استدعائه للحضور لتقدير الادعاء ، لقد تجنب النظام الأساسي وضع آجال محددة وهو ما يعني أن الإدعاء يملك سلطة تقديرية مطلقة في تحديد الوقت بعد شروعه في التحقيق ، لكن المفروض أن يقدم الإدعاء على هذه الخطوة بعد أن يفرغ تماما من التحقيق لذالك يمكن للإدعاء أن يبادر إلى ذلك رغم عدم اكتمال التحقيق حتى يمنع مثلا فرار المشتبه بهم لإن طبيعة السياق الذى تتم فيه الجرائم الداخلة فى إختصاص القانون الدولى الجنائي المتمثل فى نزاع مسلح قد يمتد سنين يدفعنا للتساؤل هل يبادر الإدعاء بإستصدار أمر الإعتقال في أثناء النزاع المسلح أم ينتظر حتى إنتهاء النزاع المسلح وهو أمر يرتبط بتبلور حل سياسي يتطلب سنين عديدة الأمر فيه متسع ذلك أنه اذا كانت هناك بوادر تباور حل سياسي بما يجعل المحكمة آلية مساعدة لتدعيم الحل السياسي وتحقيق مصالحة وتكريس التعايش بين مختلف مكونات المجتمع هنا يكون على الإدعاء المبادرة بإستصدار أمر الاعتقال متى ما توافر بحوزته أدلة يقدر أنها كافية[20] ، قد توجد في التعجيل فوائد لعل أهمها إقصاء المشتبه بهم من الحياة السياسية[21]، مثلا كان لإستصدار المدعي العام في محكمة يوغسلافيا أمرا بالإعتقال في حق زعيمي صرب

[19] – انظرا المادة 58 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[20] – Prosecutor v. Nikoli¢, ICTY ,IT-02-60/1-S, Judgment, Dec. 2, 2003, para 60.

[21] – Ryngaert. Cédric , The international prosecutor : arrest and detention , Leuven center for global governance study , working paper N 24 , Leuven Katholic university , p 30 .

ردمد ورقي: 2571-9971 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2021 المجلد: الخامس العدد: الثاني ص.ص: 1064-1083

البوسنة " رادوفان كارادزيتش " و" راتكو ملاديتش " إستبعاد الشخصين من العملية السياسية الجارية آنذاك في " دايتون " Dayton لم يتم توجيه إستدعاء لهما بل حتى ثم إقصاؤهما من الترتيبات السياسية لما بعد الحرب بموجب إتفاقية " دايتون " Dayton ، في حين إذا كان الحل السياسي لم يتبلور بعد كان الأحسن أن يتروي الإدعاء في إستصدار أمر الإعتقال لأن ذلك سوف يعطل الوصول إلى حل سياسي بل ربما سيؤدي ذالك إلى نسف كل الجهود لأن أوامر الاعتقال في المحاكم الجنائية الدولية تطال كبار المسئولين والقادة العسكريين الذين يكونون طرفا وازنا في المفاوضات[22] أدى إصرار الإدعاء علي إستصدار أمرا بالقبض في حق الرئيس السوداني الحالي السيد عمر حسن البشير[23] الى إعتبار كثير من المختصين أن ذالك يشكل خطأ جسيما من الإدعاء كونه أولا يعارض قاعدة عرفية ثابتة[24]، وثانيا يعارض أحكام النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، في حين يعتبر فريق آخر أن ذلك لا يعرقل المسعى السياسي بل على العكس يدعمه لأن الادعاء يعلم علم اليقين أن أمر الإعتقال لن ينفذ لكنه يمكن أن يكون محفزا لبلورة حل سياسي لهذا النزاع[25]، لقد هدف المدعي العام من خلال إستصدار أمر إعتقال الرئيس البشير الى تحقيق عدة نتائج أولها الضغط على الرئيس السوداني لدفعه الي تفعيل الحل السياسي[26]، ثانيا هو قرينة على إنتهاء

[22] – لقد أدى أقدام مكتب العام في المحكمة الجنائية الدولية علي استصدار أوامر اعتقال في حق قادة جيش الرب ' Lord's army ' Resistance إلى توقف المفاوضات بين الحكومة الأوغندية والمتمردين .

[23] – Prosecutor V Bashir, ICC-02/05-152. Summary of Prosecutor's Application under Article 58, 14 juillet 2008.

[24] – Cour Internationale de Justice, (CIJ) Affaire relative au mandat d'arrêt du 11 avril 2000 (République démocratique du Congo c. Belgique), 14 février 2002.

[25] – لقد كان إقدام المدعي العام في المحكمة الجنائية الدولية علي استصدار أمر اعتقال في حق الرئيس السوداني 'عمر حسن البشير 'سابقة في القانون الدولي الجنائي ، لقد أثار ذالك نقاشا فقهيا وسياسيا لم يحسم بعد ، لكن الأكيد أن المدعي العام يدرك مدي جسامة الأمر الذي أتاه وانعكاس ذالك علي مستقبل العدالة الجنائية الدولية حيث سوف يكون موقف الدول أكثر تحفظا من المحكمة الجنائية الدولية وسيتجلي ذالك في عدم التعاون معها ولعل البداية ستكون بعدم تنفيذ أمر الاعتقال الصادر في حق الرئيس السوداني وهو ما تم فعلا ، إذ نلاحظ قيام الأخير بعدة زيارات خارجية ومشاركته في قمم ومؤتمرات سياسية دون أن يعير اهتماما لأمر . نعتقد أن المدعي العام يدرك استحالة تنفيذ أمر الاعتقال بل نظن انه لا يريد أصلا اعتقال الرئيس السوداني ، إن هدف الادعاء هو إظهار حجم الأزمة في دارفور وعجز المجتمع الدولي، وتحفيز الأطراف خاصة الطرف الأهم في الأزمة وهي الحكومة السودانية علي الانخراط في الحل السياسي عبر الضغط عليه بأمر الاعتقال ، نعتقد أن الادعاء قد نجح في ذالك ولا أدل توقف النزاع بعد توصل الحكومة والمعارضة المسلحة إلي اتفاق في الدوحة .

[26] – لقد دخلت الحكومة السودانية في مفاوضات جدية مع الحركات التي تمثل ثوار دارفور نتج عنها وقف لاطلاق النار وطاولة مفاوضات في الدوحة تكللت بالتوقيع علي اتفاق الدوحة.

المستقبل السياسي لأي قائد سياسي يكون متورطا في إرتكاب جرائم دولية[27]، ثالثا دق جرس إنذار للجماعة الدولية ومجلس الأمن أن هناك نزاعا مسلحا يهدد السلم والأمن الدوليين ويلحق أضرار كبيرة بالمدنيين .

يمكن للإدعاء عند تقديم طلب إستصدار أوامر الإعتقال من الغرفة التمهيدية أن يطلب منها أن يكون أمر الإعتقال سريا أو مغلقا عند تقدير الإدعاء أن علنية أمر الإعتقال قد تؤدي إلى فرار المشتبه به وهو ما سيؤدي إلى تعطيل سير العدالة[28]، تتمثل السرية في أمر الاعتقال بعدم كشف الإدعاء لمضمون الأمر بالإعتقال إلا في نطاق ضيق حيث ينحصر التبليغ في الدولة التى يوجد فيها المشتبه به[29]، لقد رفض بعض الفقه لجوء الإدعاء إلى السرية في أمر الإعتقال لأن ذلك يحرم المشتبه به من تسليم نفسه طواعية للمحكمة وهو ما يشكل ظرفا مخففا . يمكن أن ترفع هذه السرية لاحقا بناءا على رغبة الإدعاء بعد أن يقدم طلبا بذلك إلى الغرفة التمهيدية . يتحمل الإدعاء هنا بإلتزام تبرير طلب رفع السرية ويمكنه إعتماد الحجج التالية :

1- أن المشتبه به قد توقف عن المشاركة في القتال .

2- أن المشتبه به أصبح على علم بأمر الإعتقال .

3- أنه تم أخذ الإجراءات الكافية لحماية الشهود وضمان أمنهم .

4- أن فرار المشتبه به أصبح صعبا لأن دول الجوار أبلغت بأمر الاعتقال وقد أبدت إستعدادها لإعتقال المشتبه به متى ما دخل أراضيها .

5- أن الدولة التي يوجد فيها المشتبه به أبدت موافقتها على تنفيذ أمر الإعتقال[30].

6- أن الدولة التي يوجد فيها المشتبه به قد قامت بإعتقال المشتبه به .

يتوقف قبول الغرفة التمهيدية رفع السرية عن أمر الإعتقال بتوافر أحد الأسباب المذكورة أعلاه إذ لا يشترط توافر سببين فأكثر وتصدر الغرفة التمهيدية قرار بذالك ويمكن للإدعاء في القانون الدولي الجنائي أن يلجا إلى القبض الإحتياطي على مشتبه به ، تتصف هذه المكنة بالإستثنائية وتكون في الحالات الإستعجالية مثلا عند تحديد مكان مشتبه به وضمان إعتقاله لكن يختلف القبض الإحتياطي من محكمة جنائية دولية لأخرى ،

---

[27] – Situation in Uganda ,ICC 02-04/01-05,The OTP Submission of information on the status of the execution of the warrants of arrest in the situation, 6 October 2006 , pp. 3-4

[28] – هناك عدة مبررات بمكن الإدعاء اعتمادها ؛ اخذ إجراءات لحماية الشهود ، تحديد مكان تواجد المشتبه بهم ، اقناع دول معينة بتنفيذ امر الاعتقال ..... الخ

[29] – انظرا المادة 53 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[30] – Prosecutor v. Bosco Ntaganda, ICC , ICC 01/04-02/06, Pre-trial chamber I , Situation in the Democratic Republic of the Congo ,7 August 2006 .

نجد أن الإدعاء في المحاكم الجنائية الدولية الخاصة يمكنه أن يعمد إلى القبض الإحتياطي من تلقاء نفسه وذلك عبر تقديم طلب إلى أي دولة بموجب الإجراءات الإكراهية التي يخوله إياها النظام الأساسي للمحاكم الجنائية الدولية القيام بها ولا تملك هذه الدول إلا الإنصياع لهذه الأوامر وتنفيذها[31]، حيث يتم تحويل المشتبه به المعتقل إلى مقر الإعتقال التابع للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بناءا على أمر صادر من القضاة[32]، يجب على المحكمة أن تخلي سبيل المتهم في أجل 30 يوما إذا فشل الإدعاء في تأكيد صحيفة الإتهام[33]، حوى نظام روما آلية القبض الإحتياطي ولكنه تشدد فيها حيث أسند إختصاص منح الأمر بالقبض الإحتياطي إلى الغرفة التمهيدية بناء على طلب الإدعاء ويبقي طلب الأمر بالقبض الإحتياطي ساري المفعول لمدة 60 يوما ،إذا لم يتم تنفيذ الأمر بالقبض الإحتياطي يمكن للإدعاء المبادرة بتحويل هذا الطلب الى أمر بالإعتقال[34]، يصدر الأمر بالقبض الإحتياطي متضمنا المعلومات التالية :

1- معلومات كافية لتحديد هوية الشخص المطلوب إعتقاله و المكان المحتمل أن يكون فيه.
2- بيان موجز بالجرائم و الوقائع المدعي أنها تشكل تلك الجرائم .
3- بيان موجز بوجود أمر قبض أو حكم إدانة ضد الشخص المطلوب .
4- بيان بأن طلب تقديم الشخص سوف يصل في وقت لاحق[35].

أكد نظام روما الطابع الإستثنائي لهذا الإجراء كون الهدف منه إغتنام فرصة إعتقال المشتبه به وعدم تضييعها بسبب طول الإجراءات القضائية ولكن خطورة الإجراء ومساسه بحرية الأفراد وتفادي تجربة المحاكم الجنائية الدولية الخاصة السيئة جعل نظام روما يخضع القبض الاحتياطي لرقابة صارمة من الغرفة التمهيدية ، رغم أن عديد الوسائط الدولية لحقوق الإنسان تجيز القبض الإحتياطي ولا تشترط إخضاعه للرقابة القضائية ، تقوم الغرفة التمهيدية من تلقاء نفسها بإطلاق سراح المعتقل إحتياطيا إذا إقتنعت بعدم توافر شروط أمر الإعتقال أو إذا إستمر إحتجاز الشخص لفترة غير معقولة بعد تحويل الشخص إلى مقر الاعتقال التابع للمحكمة الجنائية الدولية[36]،كما تكون للدولة التي نفذت أمر الإعتقال الإحتياطي أن تطلق سراح المعتقل الذى لم يتم تحويله الى مقر الاعتقال التابع للمحكمة الجنائية الدولية إذالم يقدم الإدعاء

[31] – انظرا المادة 40 من قواعد الإجراءات و قواعد الإثبات للمحاكم الجنائية الدولية الخاصة .
[32] – انظرا المادة 40 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا السابقة .
[33] – انظرا المادة 40 Bis من قواعد الإجراءات و قواعد الإثبات للمحاكم الجنائية الدولية الخاصة .
[34] – انظرا المادة 40 فقرة د من قواعد الإجراءات و قواعد الإثبات للمحاكم الجنائية الدولية الخاصة.
[35] – انظرا المادة 92 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
[36] – انظرا المادة 60 فقرة 4.2 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

المستندات والوثائق المؤيدة[37]، ويملك الشخص المعتقل إحتياطيا مكنة رفع طلب إفراج مؤقت إلى السلطة المختصة في الدولة المتحفظة[38].

2 : صدور أمر الإعتقال أو الحضور

يستلزم تحقيق مثول المتهم قيام الإدعاء بتقديم طلب إستصدار أمرا بالإعتقال أو الحضور الى الغرفة التمهيدية ، يجب أن يتوافر هذا الطلب على حد أدنى من الإعلام عن الوقائع والأدلة وهوية المشتبه به وتقوم الغرفة التمهيدية بفحص الطلب ثم إصدار القرار المناسب .

2 – 1 : تقدير مشروعية أمر الاعتقال أو الحضور

تقوم الغرفة التمهيدية بعد تلقيها طلب الإدعاء لإستصدار أمر إعتقال المشتبه بتقدير هذا الطلب عبر قيام الغرفة التمهيدية بتقدير مقبولية الدعوى حيث يحمل النظام الأساسي كل غرف المحكمة بإلتزام التحقق من مقبولية أي دعوى من تلقاء نفسها حيث لم يقصر هذا الإلتزام على غرفة بعينها بل إستخدم لفظا عاما هو لفظ المحكمة الذى يستغرق كل الغرف التمهيدية والإبتدائية وحتى الإستئناف ويشمل كل مراحل الدعوى[39]، تقوم هذه الغرف بتقدير مقبولية الدعوى وفق المعايير التالية :

– أولا إذا كانت تجري التحقيق أو المقاضاة في الدعوى دولة لها ولاية عليها ، مالم تكن الدولة حقا غير راغنة في الإضطلاع بالتحقيق أو المقاضاة أو غير قادرة على ذالك .

– ثانيا إذا كانت قد أجرت التحقيق في الدعوى دولة لها ولاية عليها وقررت الدولة عدم مقاضاة الشخص المعني ، مالم يكن القرار ناتجا عن عدم رغبة الدولة او عدم قدرتها حقا على المقاضاة .

– ثالثا إذا كان الشخص المعني قد سبق أن حوكم على السلوك موضوع الشكوى ، ولا يكون من الجائز للمحكمة إجراء محاكمة طبقا للفقرة 3 من المادة 20 .

– رابعا إذا لم تكن الدعوى على درجة من الخطورة تبرر إتخاذ المحكمة إجراء آخر[40] .

يؤكد هذا المسلك ما درج عليه العمل في المحكمة الجنائية الدولية حيث أكدت الغرفة التمهيدية الثانية عند إصدارها أمر الإعتقال بحق المشتبه به " جوزيف كوني " أن القضية يظهر أنها مستوفية لشروط المقبولية

[37] – انظرا المادة 92 فقرة 4 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
[38] – انظرا المادة 59 فقرة 3 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
[39] – انظرا المادة 17 و 19 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .
[40] – انظرا المادة 18 فقرة 1 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

رغم أن الغرفة إكتفت بفحص سريع[41]، نجد أن الغرفة التمهيدية الأولى عند إصدارها أمرا باعتقال المشتبه به "توماس لوبانغو ديلو " تشددت في الأمر فإعتبرت أن تقدير مقبولية القضية هو شرط لإصدار الأمر بإعتقال المشتبه به[42] ، لا يؤثر تقدير مقبولية القضية من الغرفة التمهيدية على تقدير المقبولية الذي ستقوم به الغرفة الإبتدائية ونفس الشيء بالنسبة لتقدير غرفة الإستئناف إذا كان هناك طعن في القرار النهائي ، يمثل قيام الغرفة التمهيدية بتقدير مقبولية طلب الأمر بالإعتقال أمرا جيدا وفرصة لتحقيق رقابة قضائية مبكرة خاصة وأنه لا يمكن لأي طرف من أطراف الدعوى التدخل في هذه المرحلة . يعتبر الإدعاء هو الطرف الوحيد الذي يشارك في هذه العملية عبر تقديم الطلب وتقديم عرض موجز للوقائع والأدلة التي بحوزته ، تعتمد الغرفة التمهيدية عدم التشدد عند تقديرها لمقبولية الدعوى لأن هناك مرحلة لاحقة هي مرحلة تأكيد الإتهام أمام الغرفة الابتدائية وبحضور المشتبه به ودفاعه .

تقوم الغرفة التمهيدية بعد التأكد من مقبولية الدعوى بإصدار الأمر بالإعتقال إذا قدرت توافر شروط الإعتقال لذالك يجب أن تقتنع الغرفة بوجود أسباب معقولة للإعتقاد بأن الشخص قد إرتكب جريمة تدخل في إختصاص المحكمة[43]، يجب أن تقتنع الغرفة أن القبض على الشخص يبدوا ضروريا لضمان حضوره أمام المحكمة أو لضمان عدم قيامه بعدم عرقلة التحقيق أو إجراءات المحاكمة أو تعريضها للخطر أو حيثما كان ذلك منطقيا لمنع الشخص من الإستمرار في إرتكاب تلك الجريمة أو لمنع ارتكاب جريمة ذات صلة بها تدخل في إختصاص المحكمة وتنشأ عن الظروف ذاتها[44].

2 – 2 : إصدار أمر الإعتقال

تقوم الغرفة التمهيدية بإصدار قرار كتابي يتضمن أمرا بإعتقال المشتبه به إذا إقتنعت الغرفة أن القبض على المتهم هو أمر ضروري لضمان حضوره أمام المحكمة وعدم قيامه بعرقلة إجراءات التحقيق ، ويجب أن يتضمن هذا القرار على المعلومات التالية :

1- إسم الشخص وأية معلومات أخرى ذات صلة بالتعرف عليه .

---

41 – Prosecutor v. Joseph Kony, ICC, ICC-02/04-01/05, Pre-trial chamber II, Warrant of Arrest for Joseph Kony, 8 July 2005, as amended on 27 September 2005.

42 – Prosecutor v Thomas Lubango D'yilo, ICC, ICC- 01/04-01/06, Pre-trial chamber I, Decision on the prosecutor's application for a Warrant of Arrest, art 58, 10 February 2006 , para 17 – 18 .

43 – Prosecutor v. Bosco Ntaganda,ICC, ICC 01/04-02/06 , PTC I, Situation in the Democratic Republic of the Congo , 7 August 2006 .

44 – انظرا المادة 58 فقرة 1 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

2- إشارة محددة إلى الجرائم التي تدخل في إختصاص المحكمة المطلوب القبض على الشخص بشأنها .

3- بيان موجز بالوقائع المدعى على أنها تشكل تلك الجرائم[45].

يظل أمر الإعتقال ساريا منتجا لآثاره القانونية إلا إذا أقرت نفس الغرفة التمهيدية قرارا بخلاف ذلك كما يمكن وقف سريان القرار إذا قام مجلس الأمن بإستخدام صلاحية التجميد المنوحة له[46]، ويمكن التعديل في مضمون الأمر بالإعتقال بتعديل وصف الجرائم المذكورة فيه بالحذف أو بالإضافة وذلك بناءا على طلب الإدعاء وموافقة الغرفة التمهيدية بعد تقرير توافر أسباب معقولة[47].

2 – 3 : إصدار أمر الحضور

تقوم الغرفة التمهيدية بإصدار قرارا كتابي يتضمن أمرا بالحضور إذا قدرت الغرفة أن الإعتقال ليس ضروريا لضمان مثول المتهم ويجب أن يتضمن القرار المعلومات التالية :

1- إسم الشخص وأية معلومات أخرى ذات صلة بالتعرف إليه .

2- التاريخ المحدد الذي يكون على الشخص المثول فيه .

3- إشارة محددة للجرائم التي تدخل في إختصاص المحكمة و المدعى أن الشخص قد إرتكبها.

4- بيان موجز بالوقائع المدعى أنها تشكل تلك الجريمة[48].

نستشف من ظاهر النظام الأساسي أن سلطة الغرفة التمهيدية في تقرير طلب الأمر بالإعتقال أو الحضور مطلقة إذا لاإمكانية للطعن فيها ، تؤكد تجربة المحكمة الجنائية الدولية رغم محدودية القضايا أن الغرفة التمهيدية لم ترفض أي طلب بالأمر بالإعتقال رغم أنه نظريا ممكن ذالك أنه لا يعقل أن يقدم الإدعاء على تقديم طلب لإستصدار أمرا بإعتقال مشتبه به إلا إذا كان يملك من الأدلة ما يكفي لإدانة المشتبه به بعد تقرير الإدعاء الشروع في التحقيق لأنه قدر أن هناك أساسا معقولا .

3 : تنفيذ أمر إعتقال المشتبه به

تتبع مرحلة صدور الأمر بالاعتقال مرحلة تنفيذه وهي أحد أصعب مراحل الدعوى الجنائية الدولية[49] ، حيث نجد أن المحاكم الجنائية الدولية لا تمتلك شرطة أو جهازا أمنيا يمكنها من تحقيق تنفيذ الأمر بالإعتقال لذالك

[45] – انظرا المادة 57 فقرة 3 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[46] – انظرا المادة 16 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[47] – انظرا المادة 57 فقرة 6 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

[48] – انظرا المادة 57 فقرة 7 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

يقوم الإدعاء بعد إستصدار أمر إعتقال المشتبه به بالسعي لتنفيذ هذا الأمر بالإعتماد على الدول بموجب التعاون والمساعدة القضائية .

3 – 1 : تنفيذ أمر الإعتقال في المحاكم الجنائية الدولية الخاصة

تمتلك المحاكم الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا السابقة ورواندا أولوية على المحاكم الوطنية لأنها أنشئت من طرف مجلس الأمن بموجب الفصل السابع كما جاء إختصاص المحاكم الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا السابقة ورواندا المكاني والشخصي محددا حيث جاء مقتصرا على ما حدث في يوغسلافيا السابقة ورواندا مما يعني عدم إمكانية الإصطدام بولاية أي قضاء وطني إلا القضاء الصربي والرواندي وهو أمر يمكن تجازوه ، يفترض ذالك سهولة وسرعة تنفيذ أوامر الإعتقال حيث يكفي أن يبادر المدعي العام بمخاطبة الدول مباشرة عبر تقديم طلب إعتقال أو توقيف قيد النظر يتم إدراجه في إطار الإجراءات الإستعجالية حتى تكون الدولة المخاطبة ملزمة بتنفيذ ذلك الأمر بل إعطائه الأولوية[50]، عمليا كان الوضع عكس ذالك إذ نجد أن تنفيذ أوامر الإعتقال مرت بمرحلتين : تمتد المرحلة الأولى من 1996 حتى 2000 ، تميزت بعدم تنفيذ أوامر الإعتقال وذلك لأن الدول المعنية بإختصاص المحاكم الجنائية الدولية الخاصة وأنشئت من أجلها ممثلة في جمهوريات يوغسلافيا السابقة خاصة صربيا والجبل الأسود أبدت تعاونا محدودا حيث إكتفت هذه الدول بتسليم المتهمين الأقل أهمية أي المنفذون وإمتنعت بل رفضت تسليم كبار المتهمين " رادونان كارادريتش " و" راتكو ملاديتش" وهو ما أدى إلى شلل عمل المحكمة لأنها تعتمد محاكمة كبار القادة وتترك محاكمة المنفذين للمحاكم الوطنية ، كما رفضت الحكومة الرواندية التعاون مع محكمة رواندا بعد أن قامت بالتصويت ضد قرار إنشاء المحكمة في مجلس الأمن ، رفضت باقي الدول خاصة دول الجوار لصربيا ورواندا التي فر إليها كثير من المشتبه بهم التعاون مع المحكمة وتنفيذ أوامر الإعتقال وذلك لإعتبارات

---

[49] – المحاكم العسكرية لنورمبرغ وطوكيو لم تكن بحاجة إلي إصدار أوامر حضور أو اعتقال وذالك لأنه تم اعتقال كبار القادة السياسيين والعسكريين لدول المحور قبل إنشاء المحاكم العسكرية ، ثم إن الدول المنتصرة هي من يسيطر علي الأرض مثلا تقسيم ألمانيا إلي أربعة مناطق نفوذ ؛ منطقة روسية ، منطقة فرنسية ، منطقة بريطانية ومنطقة واميريكية .

[50] – يمكن لرئيس المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا السابقة أو رواندا أن يوجه رسالة إلي رئيس مجلس الأمن الدولي مضمونها عدم وفاء احد الدول بالتزام التعاون بعد رفض الأخيرة الامتثال لطلب صادر عن المدعي العام أو من احدي غرف المحكمة ، يمكن لمجلس الأمن أن يفرض عقوبات علي تلك الدولة بموجب المادة 41 من ميثاق الأمم المتحدة أو يكتفي فقط بالضغط السياسي عبر إصدار بيانات رئاسية أو التهديد بفرض عقوبات .

سياسية[51]، تمتد المرحلة الثانية من 2000 إلى يومنا هذا وتميزت بتعاون كل الدول خاصة الدول المعنية بالمحاكم ونقصد صربيا ورواندا وقرينة ذلك إعتقال كل المشتبه بهم[52]، يرجع سبب هذا التحول في تعامل الدول مع أوامر الإعتقال الصادرة عن المحاكم الجنائية الدولية الخاصة الى قيام الإدعاء ببذل جهود مكثفة لتجاوز المعوقات التي تحول دون تحقيق قيام الدول بتنفيذ أوامر الإعتقال وتتمثل هذه الجهود فى الآتى :

1 – حشد الدعم الجماعة الدولية ببذل الإدعاء كل الوسع لتحقيق تنفيذ أوامر الإعتقال الصادرة عن المحاكم الجنائية الدولية الخاصة وذالك عبر السعي لتكوين رأي عام دولي ضاغط ، حيث لا يتصور أن يكون رفض أو إمتناع الدول عن تنفيذ أوامر الإعتقال أو تحويل مشتبه به بدافع رفض إختصاص المحكمة الجنائية أو إنتقاصا من سلطة المحكمة بل أساسه سياسي متمثلا في المصلحة السياسية حيث أن دولة كصربيا لا يمكنها أن تسلم كبار القادة السياسين والعسكريين لصرب البوسنة لأن ذلك سيؤدي إلى إغضاب الرأي العام الشعبي كونه سيعتبر ذالك مساسا بالشعور الوطني للصرب وهو أمر أكبر من أن تتحمله أي حكومة وقد يؤدي إلى وصول حكومة متطرفة ، لابد من إعتماد سياسة المرحلية ولتكن البداية بالمشتبه بهم الأقل أهمية وصولا إلى القادة ،كما انه من الجائز في السياسة أن تستخدم الحكومة الصربية تنفيذ أوامر الإعتقال لكبار القادة كورقة تمكنها من الحصول على أثمان سياسية واقتصادية ، يجب أن يأخذ الإدعاء هذه الاعتبارات ويسعى لتجاوزها عبر ممارسة دور الدبلوماسي الذي يسعى لتحقيق إجماع دولي حول ضرورة إعتقال المشتبه بهم ويمكن للإدعاء أن يطلب من المنظمات الإقليمية ممارسة ظغوط سياسية وحتى إقتصادية لإرغام دولة ما على تنفيذ أمر إعتقال . نجد أن المجموعة الأوروبية لعبت دورا مهما في دفع صربيا إلى تنفيذ أوامر الاعتقال[53].

---

[51] – لقد رفضت دول الجوار لرواندا كجمهورية الكونغو و كينيا تنفيذ أوامر الاعتقال الصادرة من المحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا وذالك لأنها تعتبر النظام الجديد القائم هناك هو نظام تابع لنظام الرئيس البوروندي " يوري موسوفيني " ، الذي تتنازع معه هاتان الدولتان السيدة والهيمنة علي منطقة إفريقيا الوسطي .

[52] – أقدمت السلطات الصربية أخيرا علي تنفيذ أمر الاعتقال الصادر في حق القائد العسكري لصرب البوسنة " راتكو ملاديتش " وتحويله إلي مقر الاعتقال التابع للمحكمة ، كما تم سابقا تنفيذ أمر الاعتقال الصادر في حق القائد السياسي لصرب البوسنة " رادو فان كارادزيتش " وتحويله إلي مقر الاعتقال التابع للمحكمة ،حيث سيكونان آخر المتهمين الذين ستتم محاكمتهما أمام المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا السابقة بعد أن تم تمديد عمل المحكمة إلي 2014 .

[53] – By late 2008, it appeared that only Belgium and the Netherlands conditioned the signing of an interim trade agreement between the EU and Serbia on full cooperation of Serbia with the ICTY (in practice: on the arrest of the heavy weights Ratko Mladic and Goran Hadzic. In November 2008, it was reported, however, that Serbia had expanded the pursuit of Mladic with an eye on accommodating EU demands .

2 – نجاح الإدعاء في توفير إجماع دولي خاصة الدول الكبرى يمكنه من إستخدام نفوذ هذه الدول منفردة في الضغط على الدول للوفاء بالتزاماتها . يمكن إستعمال آلية الإغراءات كتقديم مساعدات مالية أو مادية تسهيل معاملات تجارية الحصول على امتيازات...الخ . يمكن إستعمال آلية العقوبات كإلغاء أو تخفيض المعونات الإقتصادية والعسكرية وتجميد الأرصدة وإلغاء إمتيازات تجارية وحظر سفر كبار المسئولين[54].

3 – تحديد مكان المشتبه به لأن بعض الدول تتحجج بعدم تنفيذ أمر الإعتقال بعدم وجود المشتبه به على أراضيها لذالك يجب على الإدعاء أن يسحب هذه الحجة وذلك عبر تحديد مكان المشتبه به عبر تكوين الإدعاء لفرق بحث تقوم بمطاردة المشتبه به وتحديد مكان إختبائه لقد مكن عمل هذه الفرق من تحقيق نتائج إيجابية[55]، ويمكن للإدعاء عند رفض الدولة القيام بتنفيذ الإعتقال البحث عن طريقة ما لتنفيذه مثلا بعد تحديد مكان المشتبه به " دوكمانوفيتش " Dokmanovic ورفض الحكومة الصربية إعتقال المشتبه به قام الإدعاء بإستدراج المشتبه به خارج صربيا فقامت قوات الأمم المتحدة بإعتقال المشتبه به ثم تحويله إلى مقر الإعتقال التابع لمحكمة يوغسلافيا[56].

4 – تتواجد قوات دولية في مختلف المناطق التي شهدت وتشهد نزاعات مسلحة كآلية لتحقيق السلام لذالك يمكن للإدعاء أن يطلب مساعدة القوات الدولية في تنفيذ الإعتقال كون هذه الأخيرة تملك ذلك الإختصاص ، نجد أن غرف المحكمة تؤكد أن إلتزام التعاون القضائي الوارد في المادة 29 يتجاوز الدول ليشمل هذه القوات ، تؤكد قواعد الإجراءات و قواعد الإثبات على تقديم نسخة من أمر الاعتقال إلى هذه القوات يشكل ذالك قرينة على أن هذه القوات تملك إختصاص إعتقال المشتبه بهم ويمكن للمحكمة أن تبرم إتفاقا مع هذه القوت الدولية لتنظيم التعاون بينها خاصة فيما تعلق بإعتقال وتحويل المشتبه بهم[57].

تتحمل المحكمة الجنائية ودولة التنفيذ بإلتزام الإحترام المطلق لحقوق الشخص المشتبه به عند إعتقاله ولعل أهمها التأكد من تطابق هوية الشخص المعتقل وتوفير فحص طبي له وإعلامه بالتهم الموجهة اليه، يمكن تحقيق ذالك عبر قيام دولة الإعتقال بعرض الشخص المشتبه به عند إعتقاله على القضاء[58]، يتم لاحقا

---

[54] – لا يمكن تفعيل العمل الجماعي دائما وذالك لان العقوبات تستلزم توافر إجماع دولي وهو أمر يصعب تحقيقه لاختلاف مصالح الدول الكبرى ، مثلا من الاستحالة بماكان قيام مجلس الأمن بفرض عقوبات اقتصاديه علي صربيا لان روسيا ستنقض أي قرار لأنها الحليف التاريخي للصرب.

[55] –Raengaert .C, op.cit, p35.

[56] –Prosecutor C Dokmanovic, ICTY, IT-95-13a-PT,Trial Chamber, Decision on the Motion for Release by the Accused Slavko Dokmanovic , 22 October 1997, para. 38.

[57] – انظرا المادة 59 من قواعد الإجراءات و قواعد الإثبات للمحاكم الجنائية الدولية الخاصة .

[58] –Prosecutor v Kajelijeli,ICTR-98-44A-A, Appeals Judgment, May 23, 2005, para 221 .

ردمد ورقي: 2571-9971 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2021 المجلد: الخامس العدد: الثاني ص.ص: 1064-1083

تحويل المشتبه به إلى مركز الإعتقال التابع للمحاكم الجنائية الدولية ، بالنسبة للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا يقع مركز الإعتقال في هولندا بلد المقر في " Scheveningen " التي تبعد عدة كيلوميترات عن مقر المحكمة ، قامت الحكومة الهولندية ببناء السجن الذي يديره موظف أممي وتكفلت الحكومة الهولندية بتوفير الحراس ، يخضع المساجين في السجن لقواعد تنظيمية وضعها مدير السجن تنظم واجبات السجناء ، الزيارات ...الخ ، يتوافر المشتبه بهم على ظروف إقامة جيدة ؛ الإقامة في غرفة ، أكل جيد ، وسائل ترفيه ، إتصال بالعالم الخارجي[59]، بالنسبة للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا يقع مركز الإعتقال في " آروشا "

3 – 2 : تنفيذ أمر الإعتقال في المحكمة الجنائية الدولية

بعد إصدار الغرفة التمهيدية أمر الإعتقال يتم تنفيذه في إطار التعاون والمساعدة القضائية يقوم المسجل بإحالة طلب مكتوب إلى الدول المعنية ويجوز في الحالات الإستعجالية أن يقدم الطلب بأي واسطة من شانها أن توصل وثيقة مكتوبة بشرط أن يتم تأكيد الطلب عن طريق القناة الدبلوماسية أو أية قناة حددتها الدولة المعنية عند تصديقها على نظام روما . يجب أن يتضمن الطلب البيانات التالية:

1- معلومات كافية لتحديد هوية المشتبه به .

2- معلومات كافية لتحديد مكان تواجد المشتبه به .

3- نسخة من أمر القبض .

4- المستندات أو البيانات اللازمة للوفاء بمتطلبات عملية التقديم في الدولة الموجه إليها الطلب[60].

يكون على الدول الاطرف العمل على تنفيذ أمر الإعتقال لأنها إرتضت التحمل بإلتزام التعاون مع المحكمة عند إنضمامها إلى إتفاقية روما ولا تملك هذه الدولة إختصاص تقدير مشروعيته[61]، يتم تحويل المشتبه به بعد إعتقاله إلى مقر الإعتقال التابع للمحكمة الجنائية الدولية ، وتقوم الدولة المعنية بإبلاغ المحكمة إذا كانت هناك مشاكل تعرقل تنفيذ الأمر كمغادرة المشتبه به لأراضيها أو عدم كفاية المعلومات أو عدم دقتها[62]، يمكن للدولة الطرف أن تبلغ المحكمة بالمتطلبات التي يشترطها قانونها الوطني وتكون واجبة

---

[59] –Detention Unit Regulations to Govern the Supervision of Visits to and Communications with Detainees', UN Doc. IT/98/Rev.3. Second Annual Report of the ICTY, UN Doc. A/50/365-S/1995/728.

[60] – انظرا المادة 91من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. و المادة 176من قواعد الإجراءات و قواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية .

[61] – انظرا المادة 59 فقرة 4 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[62] – انظرا المادة 97 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

التطبيق[63]، كما تبلغ الدولة الطرف المحكمة إذا كان المشتبه به قد حوكم وتمت إدانته وتقدم الوثائق التى تؤكد على ذلك :

1- نسخة من أي أمر بالقبض على ذلك الشخص .

2- نسخة من حكم الإدانة وحكم العقوبة .

3- معلومات تثبت أن الشخص المطلوب هو نفسه الشخص المشار إليه في حكم الإدانة .

4- نسخة توضح مدة السجن التي قضاها المحكوم و المدة الباقية[64].

تقوم الدولة الطرف المحال إليها طلب الإعتقال بإبلاغ المحكمة رفضها تنفيذ الطلب وذالك أذا كانت هذه الدولة راغبة في ممارسة إختصاصها لأن قضاءها الوطني يقوم بالتحقيق أو محاكمة أو قد تمت محاكمة نفس الشخص على نفس التهم[65]، تملك هذه الدولة مكنة عدم تنفيذ الأمر بالإعتقال على إعتبار أنها تملك الولاية كطرف أصيل[66]، يمكن أن تعدد طلبات الإعتقال كأن تتلقى دولة طرف طلبا بإعتقال مشتبه به ما من المحكمة الدولية الجنائية وتتقدم دولة أخرى بطلب إعتقال موضوعه نفس المشتبه به ونفس الجريمة هنا على الدولة الموجه إليها الطلب إخطار الطرفين بالامر لقدوضع النظام الأساسي حلولا لكل حالة وذالك علي النحو التالي :

- الحالة الأولي إذا كانت الدولة الطالبة طرفا كان على الدولة الموجه إليها الطلب أن تعطي الأولوية للمحكمة الجنائية الدولية إذا كانت المحكمة قد أكدت على مقبولية للدعوى بموجب المادتين 18 و19 من النظام الأساسي وأصدرت قرار المقبولية إستنادا إلى الأخطار المقدم من الدولة الموجه إليها طلب التسليم وتعطي الدولة الموجه إليها الطلب الأولوية للدولة الطرف الطالبة إذا لم تكن المحكمة قد أصدرت قرار بمقبولية الدعوى ولكن يجب إنتظار صدور قرار إستعجالي بعدم المقبولية[67].

- الحالة الثانية إذا كانت الدولة الطالبة غير طرف كان على الدولة الموجه إليها الطلب أن تعطي الأولوية للمحكمة إذا أصدرت قرارها بمقبولية الدعوى ، أما إذا لم تصدر المحكمة قرار المقبولية يكون للدولة الموجه إليها الطلب إعمال سلطتها التقديرية وتقرير الجهة التي تسلم لها المشتبه به .

---

[63] - انظرا المادة 97 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[64] - انظرا المادة 89 فقرة 2 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

[65] - انظرا المادة 19 فقرة 2 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[66] - انظرا المادة 91 فقرة 4 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

[67] - انظرا المادة 90 فقرة .2 و 3 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

– الحالة الثالثة إذا كانت الدولة الموجه إليها الطلب الدولة تتحمل بإلتزامين لأنها طرفا في نظام روما وتتحمل بإلتزام تعاهدي مع الدولة غير الطرف التي قدمت طلب التسليم هنا يعطي النظام الأساسي الدولة حرية التقدير حيث يمكنها أن تأخذ في عين الإعتبار العوامل التالية : تاريخ الطلب ومصالح الدولة الطالبة هل ارتكبت الجريمة في إقليمها وجنسية الجاني وجنسية الصحية وإمكانية إجراء التقديم لاحقا بين المحكمة والدولة الطالبة[68].

يمكن أن تعدد تطلبات الإعتقال كأن نتلقى دولة طلبا من المحكمة الجنائية ومن دولة أخرى حيث أن طلبا الاعتقال يشتركان في المشتبه به و يختلفان في السبب لقد وضع النظام الأساسي حلولا لتجاوز الأمر ؛ في الحالة الأولى تعطي الدولة الموجه إليها الطلب الأولوية إلى المحكمة الجنائية الدولية إذا لم تكن هذه الدولة تتحمل بأي إلتزام تعاهدي مع الدولة الطالبة ، أما في الحالة الثانية إذا كانت الدولة الموجه إليها الطلب تتحمل بإلتزام تعاهدي مع الدولة الطالبة هنا يعطي للدولة الموجه إليها الطلب إعمال سلطتها التقديرية وفق المعايير التالية ؛ تاريخ كل طلب وطبيعة كل جريمة وخطورتها ومصالح الدولة الطالبة[69].

إذا رجعنا الى التجربة العملية للمحكمة الجنائية الدولية نلاحظ أن تنفيذ أوامر الإعتقال يمثل إشكالية كبيرة رغم أن الغرفة التمهيدية أبدت إصرارا على تنفيذ أوامر الإعتقال الصادرة عنها ، حيث ترجع أسباب عدم التنفيذ الى رغبة الدولة صاحبة الإختصاص بمباشرة الدعوى[70]، أو رفض الدول القيام بذالك[71] .

الخاتمة

نستخلص في الختام النتائج التالية؛

[68] – انظرا المادة 90 فقرة 6 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[69] – انظرا المادة 90 فقرة 7 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[70] – Voir le rapport soumis par l'Ouganda en réponse à la demande de la chambre. Annexe 2 du Document No.ICC-02/04-01/05-305 , Report by the Registrar on the Execution of the "Request for Further Informationfrom the Republic of Uganda on the Status of Execution of the Warrants of Arrest], 10 juillet 2008. Entretemps, l'Ouganda avait informé la Cour du projet d'accord de paix où il était prévu la création d'une divisionspéciale de la Haute Cour et l'instauration de mécanismes traditionnels pour connaître des crimes commis, desorte que les personnes mises en accusation par la CPI feraient l'objet de procédures internes.

[71] – لقد قام الرئيس السوداني بعدة زيارات رسمية خارجية كما شارك في عدة موتمرات اقليمية ودولية وكل ذالك قرينة قاطعة علي رفض معظم الدول تنفيذ امر الاعتقال الصادر من المحكمة الجنائية الدولية .

– يملك الإدعاء في القانون الدولي الجنائي سلطة تقديرية واسعة فيما تعلق باعتقال المشتبه به فهو الذي يحدد توقيت استصدار الأمر وهو الذي يحدد طبيعة الأمر هل يتعلق الأمر بالاعتقال أم بالحضور و إذا كان الأمر يتعلق بالاعتقال فيمكنه الاختيار بين الأمر العلني والأمر السري أو المغلق ويمكن الإدعاء في الحالات الاستعجالية أن يلجأ إلى استصدار أمرا بالقبض الاحتياطي.

– تقوم الغرفة التمهيدية بتقدير مقبولية الدعوى حيث يحمل النظام الأساسي كل غرف المحكمة بالتزام التحقق من مقبولية أي دعوى من تلقاء نفسها حيث لم يقصر هذا الالتزام على غرفة بعينها بل استخدم لفظا عاما هو لفظ المحكمة الذي يستغرق كل الغرف التمهيدية والابتدائية وحتى الاستئناف ويشمل كل مراحل الدعوى.

– يتم تنفيذه في إطار التعاون والمساعدة القضائية يقوم المسجل بإحالة طلب مكتوب إلى الدول المعنية ويجوز في الحالات الإستعجالية أن يقدم الطلب بأي واسطة من شانها أن توصل وثيقة مكتوبة بشرط أن يتم تأكيد الطلب عن طريق القناة الدبلوماسية أو أية قناة حددتها الدولة المعنية عند تصديقها على نظام روما.

المراجع

النظام الأساسي لمحكمة نورمبرغ .

النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا السابقة

النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا السابقة .

قواعد الإجراءات و قواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة

Larosa. A, Juridictions internationales pénale, Paris, Press Universitaire de France, 1998.

Ryngaert. Cédric , The international prosecutor : arrest and detention , Leuven center for global governance study , working paper N 24 , Leuven Katholic university.

Procureur C Rajic, ICTY, IT 95-12 T, judgment, 29/08/1995 .

Procureur C Delalic, ICTY, IT 96-21 T, decision on motion by the accused Delic Hazim on defects in the form of the indictment, 15/11/1996.

Procureur C Blaskic, TPIY, IT 95-14 T, décision sur l'exception préjudicielle soulevé par la défense aux fins du rejet de l'acte d'accusation pour vice de forme, para 20.

Procureur C Kunarac, TPIY, IT 96-23, décision relative a la forme de l'acte d'accusation, 04/11/1999, para 5 - 6 .

Procureur C Rajic, ICTY, IT 95-12 T, Examen de l'acte d'accusation conformement à l'article 61, 29/08/1995, para 8.

Prosecutor v. Nikolić, ICTY ,IT-02-60/1-S, Judgment, Dec. 2, 2003, para 60.

Prosecutor V Bashir, ICC-02/05-152. Summary of Prosecutor's Application under Article 58, 14 juillet 2008.

Prosecutor v. Joseph Kony, ICC, ICC-02/04-01/05, Pre-trial chamber II, Warrant of Arrest for Joseph Kony, 8 July 2005, as amended on 27 September 2005.

Prosecutor v Thomas Lubango D'yilo, ICC, ICC- 01/04-01/06, Pre-trial chamber I, Decision on the prosecutor's application for a Warrant of Arrest, art 58, 10 February 2006 , para 17 - 18 .

Prosecutor v. Bosco Ntaganda,ICC, ICC 01/04-02/06 , PTC I, Situation in the Democratic Republic of the Congo , 7 August 2006 .